

في مسلم العاصم  
هو يعلى بن أمية  
قال العيني قال  
النوري الفقيه  
المعروف فيما قاله  
الخطاط انه على العاصم  
اجير يعلى لا يعلى

اي بخدي باجرة فقاتل الاجير **انسانا نعضا حدها اصبع**  
**ما جبه فانزع اصبعه فاندبهمه مفتوحة فنون ساكنه**  
فقال مملعة مفتوحة فوالا سقطت **ثنيته** بخديبه والثنية مقدم  
الاسنان والثنيا بالرفع ثنتان عليا وثنان سفلى **مستقطبت**  
من فيه **فانطاي** الذي ندرت ثنيته **الى النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ناضية** عليه السلام **ثنيته** فلم يوجت له وية ولا فصا صا وقال عليه  
السلام **انزع بيترك اصبعه في ثبات** **تقصمها** بفتح الصاد العجمه  
على اللغه الفصحى وماضيه على ما قاله ثعلب بكسهاى تناكها  
باطراف اسنانك والمهمه في قبحه للاستفهام **الانكارى** قال يعلى  
**احسبه** عليه السلام **قال** **كاي تقصم الفحل** الذي من الابل ويقصم  
بفتح الصاد كما مر **قال ابن جرير** عهد الملك بالاسناد السابق  
**وحدثني** بالافراد **عبد الله** هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه  
**ابن ابي مليكة** نعم الميم وفتح الام مصغرا زهير بن عبد الله بن جده  
القرشي التيمي ونسبه حده لشهرته به واسم ابيه عميد الله  
بالنصب غير فهو عميد الله بن عميد الله بن زهير ملكي بالي  
ملكه وهذا هو الذي عمده المزني في التهذيب وقيل هو عميد  
ابن عميد الله ابي مليكة بن زهير ملكي فهو عميد الله وله زهير  
فيكون نسبه الاجد **وهذا** كما قال في الاصابه **المعتمد**  
**وعنه** ابن سعد **ابن الكلبى** وغيرهما **عن جده** **الضهير** على القول  
الاول **يعود** الى ابي مليكة زهير **وعلى الثاني** يعود الى عبد الله بن  
زهير **وقد اخرج** احد بيت الحكم ابو احمد في الكافي عن ابي عامر عن ابن  
جرير عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله  
عنه **مثل هذه الصفة** بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء والاربعه

ابن عميد الله

القصة

القصة بالقاف الكسور وتوسد بالصاد المهملة **ان رجلا عض يد**  
**رجل فاندر نسبه** اي اسقط بافاهه **ها ابو بكر الصديق رضي الله**  
**عنه** وفي هذه دليل اللسان فعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يده  
عنه فنزع المعضوط يده فسقطت اسنان العاصم وكان له ثنية  
لاضهان عليه وقاله المالكية **فصحن** ويره واحد باب اخرجه  
المولف ايضا في الجهاد والغازي ولد بابت ومسلم في الحدود وابوداود  
في الديات والنساي في الفصاح **باب**  
**من استاجر ولا يذوب بالثمن** اذا استاجر اجيرا **فبئس**  
**له الاجل** اي المدة **ولم يبين العمل** الذي يعمل له **هل يصح ذلك**  
ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى **ان اريدان النكاح**  
**ان يحكما احدكما بنتي هاتين الى قوله** **على ولاي ذروا الله على ما تقول**  
**وكيف** شاهد على ما عهدها واعترضه المطلب بان ليس في الآية دليل  
على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهما وانما حذفت ذكره  
للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل  
مجهولا وانما اراد ان التصديق على العمل باللفظ ليس شرط وان المتبع  
المقاصد لا اللفاظ وقد ذهب اكثر العلماء ان ما في قوله **انكاح** على هذا  
الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لعينه لظهور الغرض في  
طول المدة ولا ان قال احد على بنتي هاتين ولم يبين ما هو هذا الجوز الا  
بالتعريف واجاب في الكشف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعده  
ولو كان عقدا لقول قد انكحتك ولم يقل اريدان انكحتك وقد اختلف  
فيها اذا تزوجها على ان تزوجها لنفسه سنة فقلنا اللطائف انكاح جائز  
لاخرته اذا كان وقت معلوما وجب عليه من كدمه سنة وقاله  
ملك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمثل